

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 60 @ للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك .

فإن كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزيئة أو بعضها لزيئة وبعضها لحاجة أو كبيرة لها أي للحاجة كره ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزيئة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية والأصل في الجواز ما رواه البخاري أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلًا بفضة لانصداعه أي مشعبًا بخيط من فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبط الإناء ما يصلح به خـ من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزيئة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبًا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب .